

١٨٢٩٠٤٠٤٠



محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولى

قرار في الطعن رقم ١٤٦١/٢٠١٩ مدني/١

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ٦ من ربيع الاول ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٣ م
برئاسة السيد المستشار / فؤاد الزويد وكيـل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز الطنطاوي جمال سلام
محمد خالد وخالف غيضان
وحضور السيد / علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

١- مدير إدارة الرسوم القضائية بصفته.

٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق المتداولة.

لما كان يترتب على صدور حكم سابق نهائياً وحائزاً على قوة الأمر
المقضي انكاراً لسلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع لتعلق ذلك
بالنظام العام، فاذا صدر حكم تال للحكم الأول في ذات الموضوع وضد ذات
الخصوم كان الحكم الثاني صادراً من محكمة لا ولاية لها في نظر النزاع،
ومن ثم فهو معدم الحجية لصدوره في غير خصومة ولا تكون له حجية أو
قوة الأمر المقضي، ولا يلزم رفع دعوي بطلان أصلية بل يكفي انكاره
والتمسك بعدم وجوده في أي دعوي يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم، لما
كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان الحكم الصادر
١٨٢٩٠٤٠٤٠

تابع قرار في الطعن بالتمييز رقم: ١٤٦١ لسنة ٢٠١٩ مدني/١

على ما خلص اليه من الأوراق المقدمة في الدعوي من ان الطاعن سبق أن أقام الدعوي رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠١٦ تجاري كلي على المطعون ضده الأول " بصفته" بطلب الغاء أمر تقدير الرسوم رقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٠٤، وقضى برفضها وتأييد هذا القضاء بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٤٤٣ لسنة ٢٠١٦ تجاري وقررت محكمة التمييز بعدم قبول الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٧ مدني/٢ المقام عنه فصار باتاً، وبذلك فان الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ التالي له والقاضي بإلغاء ذات الأمر آنف البيان يكون معدم الحجية لصدوره في غير خصومة، وكان هذا الذي خلص اليه الحكم المطعون فيه يتفق مع الثابت في الأوراق ويكفي لحمله، والرد على ما أثاره الطاعن من حجج وأوجه دفاع مناهضة، فان النعي عليه بسببي الطعن والذي يدور حول تعيب هذا القضاء يكون غير صحيح ، الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن وألزمت الطاعن المصروفات، ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة